قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/159	1436/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1436/3/16هـ الموافق 2015/1/7م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود استثمار في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ موكلي وقع في تاريخ 1424/11/21هـ وتاريخ 1425/3/2هـ وتاريخ 1425/10/24هـ وتاريخ 1426/1/29هـ وتاريخ 1426/3/23هـ- عقوداً يبلغ مجموع ما تم المساهمة فيها مع المدعى عليه مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال مع المدعى عليه؛ لتشغيل أمواله والمضاربة بها في سوق الأسهم السعودية، حيث إنّ المدعى عليه قد قام بإنشاء محفظة استثمارية منظمة وموضح من خلال عقودها عدد الأسهم المستحقة مقابل المبلغ المدفوع وكيفية تنظيم المحفظة وتقسيم النسب المئوية المستحقة لمدير المحفظة والمستثمر من الأرباح التي ستعود من تشغيل تلك المحفظة، ومن ثم الدعوة للاستثمار فيها من خلال قيامه باستقطاب عدد من المستثمرين، واستطاع بذلك جمع مبالغ مالية بشكل منظم وبعقود موثقة أضفى عليها الطابع الرسمي من خلال كونها في عقود رسمية تحمل الاسم التجاري لمدير المحفظة، والتي تسمى مجموعة (ع ح) التجارية، وتعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه، وهذه العقود تثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه من خلال قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة وليس من ضمن الأشخاص الذين تم استثناؤهم وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، ومخالفته للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة". وحيث إنّ المدعى عليه بجمعه الأموال وإدارتها بالطريقة – المذكورة آنفاً- دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، اتجاه إرادته لارتكاب المخالفة محل الدعوى، لا سيما وأنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يلحظ من مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية؛ وذلك لكونه يدير تلك المحفظة تحت

مظلة مجموعة (ع ح) التجارية، مما يستخلص معه قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه ومسؤوليته عن تعويض موكلي عن الخسائر التي تسبب بها. الطلبات: 1-إبطال العقود الاستثمارية الموقعة بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بإعادة الأموال المدفوعة إليه بموجب تلك العقود والبالغة (10,000,000) عشرة ملايين ريال للمدعي. 2-إلزام المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة والبالغة (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال (وأرفق صوراً لخمسة عقود وخمسة شيكات يستدل بها على ذلك)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابه عليها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، ولم يحضر المدعى عليه، ولم يثبت لدى اللجنة تبلغه بموعد الجلسة وفقاً للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبناءً عليه، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق. وبذلك اختتمت اللجنة هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى المرفوعة من موكلي ضد المدعى عليه وتأكيداً لما تم ذكره في الدعوى بأنّ المدعى عليه يعمل في سوق الأسهم السعودي، نرفق لكم كشف توضيحي من المدعى عليه يوضح فيه حال المحفظة وتوقعاته المستقبلية لها وقد سبق أن تم تقديمه في الدعوى المرفوعة من زوجة موكلي (س ع) ونرفق لكم صورة منها (وأرفق صورة خطاب موجه للسيدة (س ع)يستدل به على ذلك)".

وورد اللجنةَ خطابٌ من وكيل المدعي، جاء فيه ما نصه: "إشارة للدعوى المرفوعة من موكلي ضد المدعى. عليه، أتقدم إلى اللجنة الموقرة بالسماح لنا بتقديم شاهدين؛ حيث إنّ شهادتهما جوهرية ومتعلقة بوقائع الدعوى وتمكن اللجنة الموقرة من إصدار القرار العادل والوصول إلى الحقيقة وهم: 1-(ر د)، رقم الجوال (050). 2-(ع غ)، رقم الجوال (050). وعليه، نأمل تبليغنا بما يستجد حول سماع شهادة الشهود".

وحيث جرت عدة محاولات من قبل أمانة اللجنة لإبلاغ المدعى عليه على العناوين المثبتة في أوراق الدعوى للمدعى عليه، كذلك ذهب محضرو اللجنة إلى مقر سكنه من أجل تسليمه لائحة الدعوى إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك، فقامت اللجنة بإجراء تبليغ نظامي عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية (صحيفة أم القرى) عن الدعوى وعن موعد الجلسة، وتضمن الإعلان أنه في حال عدم حضور المدعى عليه لهذه الجلسة في مقر اللجنة في الموعد المحدد، فإنّ اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي فيما لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً رغم الإعلان عن موعد هذه الجلسة عن طريق النشر في الجريدة الرسمية (أم القرى). وعند افتتاح الجلسة، سألت اللجنة وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنّ لديه قرائن تدل على أنّ التعامل بين موكله والمدعى عليه كان في الأسهم بالذات؛ ذلك أنّ موكله تعامل مع المدعى عليه في نفس الفترة التي تعاملت فيها زوجته (س ع) مع المدعى عليه، بل إنّ بعض

العقود وقعها موكله وزوجته مع المدعى عليه في نفس اليوم، وقد حكمت اللجنة الموقرة لصالح المدعية (س ع) زوجة المدعي بناءً على أنّ التعامل كان في الأسهم بالذات، مما يدل على أنّ استثمار موكله أيضاً مع المدعى عليه كان في الأسهم. والقرينة الثانية: أنه توجد دعاوى لدى اللجنة لمدعين آخرين تتعلق بتعاملهم مع المدعى عليه في الأسهم، وأحدهم اسمه (ف ع م ق)، مما يدل على أنّ استثمارات المدعى عليه كانت مقتصرة على الأسهم. وقام بتزويد اللجنة بنسخة من بطاقة العائلة للمدعي وكذلك صور لعقد مبرم بين المدعي والمدعى عليه وعقدين مبرمين بين زوجة المدعي والمدعى عليه في نفس التاريخ، وكذلك صورة من الشيك المقدم من زوجة المدعي للمدعى عليه للمساهمة معه في سوق الأسهم محرر من قبل زوجها باسم المدعى عليه. وبسؤاله عن المبالغ المسلمة من قبل موكله إلى المدعى عليه وما يثبت ذلك، أجاب بأنها تبلغ (عشرة ملايين ريال)، وأرفق مع لائحة الدعوى صوراً للشيكات المحررة بهذه المبالغ من قبل موكله للمدعى عليه. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح من قبل المدعى عليه؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله هل استردّ موكله أي جزء من المبلغ المستثمر مع المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله كيف عرف المدعي وكالة أنّ (ف ع م ق) تتعلق دعواه بالاستثمار في الأسهم حصراً؟ أجاب بأنه عَلِمَ بذلك من صورة العقد المبرم بين (ف ع م ق) والمدعى عليه، الذي حصر استثمار (ف ع م ق) في الأسهم. وبسؤاله عن ما ورد في خطابه الموجه للجنة المودع لديها بتاريخ 1435/7/2هـ عن وجود شاهدين يرغب في سماع شهادتهما أمام اللجنة، أجاب بأنه يتنازل عن هذا الطلب؛ لأن الشهود ليس لديهم شهادة موصلة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اكتفى وكيل المدعي بما تم تقديمه من مذكرات ودفوع، فقد تم اختتام هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى المرفوعة من موكلي ضد المدعى عليه، وجواباً على سؤال اللجنة الموقرة المدون في محضر الجلسة والمتضمن الاستفسار عن مبلغ الأرباح التي استلمها موكلي من المدعى عليه. وعليه، نفيدكم بأنّ إجمالي الأرباح التي استلمها موكلي من المدعى عليه هو مبلغ (1,000,000) مليون ريال فقط. هذا ما أردنا إفادتكم به".

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين المدعي والمدعى عليه بشأن عقود استثمار في السوق المالية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنّ اللجنة استوفت جميع الإجراءات النظامية في سبيل تبليغ المدعى عليه كما هو ثابت في أوراق الدعوى من خلال محاولة الاتصال به، وما تلا ذلك من محاولات بغية الوصول لتبليغه، إلا أنّ اللجنة لم تستطع التوصل إليه، وحيث قامت اللجنة بنشر إعلان بالجريدة الرسمية "أم القرى"؛ لإعلام المدعى عليه بموعد الجلسة المقرر عقدها كما هو مثبت

بملف الدعوى، وحيث نص الإعلان على أنه في حال عدم حضور المدعى عليه خلال موعد الجلسة المقررة لنظر الدعوى، فإنّ اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسبما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً، وحيث إنّ المدعى عليه تخلف عن حضور الجلسة ولم يتقدم بعذر، فقد قررت اللجنة النظر بموضوع الدعوى وفق ما قدم لها من مستندات، وما هو مثبت بملف الدعوى. ومن خلال تأمل ودراسة أوراق الدعوى، تبين للّجنة أنّ المدعي قام بتاريخ 1424/11/21هـ وتاريخ 1425/3/2هـ وتاريخ 1425/10/24هـ وتاريخ 1426/1/29هـ وتاريخ 1426/3/23هـ- بإبرام خمسة عقود مع المدعى عليه، اشتملت على قيام المدعى عليه باستثمار مبالغها في الأسهم المحلية والعقارات والعملات الأجنبية والذهب والفضة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (10,000,000) عشرة ملايين ريال، كذلك تبين للّجنة من ما أفاد به المدعي وكالةً تلقي موكله لأرباح عن المبالغ المستثمرة بلغت في مجموعها مبلغاً قدره (1.000,000) مليون ريال.

وحيث ثبت لدى اللجنة بموجب العقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه وبموجب الخطاب الموجه من المدعى عليه إلى زوجة المدعي الذي سبق تقديمه في الدعوى المرفوعة من زوجة المدعي (س ع) ضد المدعى عليه والذي قدم نسخة منه وكيل المدعي في هذه الدعوى- أنّ المدعى عليه كان يستثمر المبالغ في سوق الأسهم السعودية؛ إذ قام من خلال ذلك الخطاب بتوضيح وضع المبالغ المسلمة إليه وخسائرها وأرباحها وعن حالة سوق الأسهم وسياسته التي يتبعها في إدارة الأموال في سوق الأسهم، علاوة على أنه تبين للجنة بعد اطلاعها على ما ذكره وكيل المدعي في جلسة النظر أنّ المدعي تعامل مع المدعى عليه في نفس الفترة التي تعاملت فيها زوجته (س ع) مع المدعى عليه؛ إذ قام كل من المدعي وزوجته بالتوقيع منفردين على عقدين مستقلين للاستثمار مع المدعى عليه في التاريخ ذاته الموافق 1425/10/24هـ، كذلك قام المدعي بتحرير شيك باسم المدعى عليه بمبلغ خمسمائة ألف ريال يحمل الرقم (198) ومسحوب على البنك (س م) قيمة مساهمة زوجته مع المدعى عليه في العقد الموقع بين الزوجة والمدعى عليه الذي تضمن بيانات الشيك المشار إليه.

وحيث استقر قضاء اللجنة على أنّ الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث تبين للّجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً لتطبيق المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، وذلك من خلال العقود التي قام المدعى عليه بتوقيعها مع المدعي والطابع التجاري للأوراق التي طبعت عليها العقود، المسجلة باسم (مجموعة (ع ح) التجارية)، وما اشتملت عليه العقود من قيام المدعى عليه باستثمار المبالغ المالية العائدة للمستثمر في عدد من المجالات ومنها الأسهم المحلية, وتحديد رأس المال المراد استثماره وآلية توزيع الأرباح ومدة سريان العقد، وأن يكون الطرفان معاً في الربح والخسارة.

وحيث طلب وكيل المدعي إبطال العقود الاستثمارية الموقعة بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بإعادة الأموال المدفوعة إليه بموجب تلك العقود، البالغة (10,000,000) عشرة ملايين ريال، للمدعي، وإلزام المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال.

وحيث تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة..."، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة...".

وحيث إنّ المادة الستين من نظام السوق المالية تنص في الفقرة (ب) على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة".

وحيث ثبت للّجنة قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية أو أن يكون شخصاً مستثنى، فإنّ اللجنة تقرر بطلان العقود، محل الدعوى، المبرمة بين الطرفين.

وحيث إنّ نظام السوق المالية صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ الموافق 2003/7/31م، ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 1424/7/1هـ الموافق 2003/8/28م، وأصبح نافذاً بعد (180) يوماً من تاريخ نشره بموجب المادة السابعة والستين منه؛ أي بتاريخ 1425/1/4هـ الموافق 2004/2/24م، فإنّ العقود الموقعة بين طرفي الدعوى بتاريخ 1425/3/2هـ وتاريخ 1425/10/24هـ وتاريخ 1426/1/29هـ وتاريخ 1426/3/23هـ تكون قد أبرمت بعد أن أصبح النظام نافذاً.

أما العقد الأول المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 1424/11/21هـ فإنّ التوقيع وإن كان واقعاً خلال الفترة ما بين نشر النظام ونفاذه، إلا أنه كان قبل سريان النظام باثنين وأربعين يوماً، ونص العقد على أنّ مدة انضمام المدعي للمحفظة التي يديرها المدعى عليه هي سنه كاملة قابلة للتجديد متى ما وافق الطرفان على ذلك، إضافة إلى أنّ المدعى عليه لم يبادر إلى تصحيح وضعه بما يتوافق مع النظام بعد مضي الاثنين والأربعين يوماً ولم يعمل على إيقاف العمل بالعقد.

وحيث تبين قيام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره (1.000,000) مليون ريال تمثل أرباحاً عن المبلغ المستثمر، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي قيمة العقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه البالغة (10,000,000) عشرة ملايين ريال، يكون الناتج مبلغاً قدره (9,000,000) تسعة ملايين ريال، وهو ما يلزم المدعى عليه برده للمدعي.

أما ما طالب به المدعي من أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة التعويض عنها بمبلغ قدره (22,500) ريال، وذلك وفق ما تراه مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزم به المدعي مع محاميه.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة نظر الدعوى ولم يقدم رداً على لائحة الدعوى، ولم يثبت لدى اللجنة تبلغه لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي، فإنّ هذا القرار يُعدّ قراراً غيابياً في حقه بمقتضى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، تقرر اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان العقود محل الدعوى المبرمة بين المدعي و المدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (9,000,000) تسعة ملايين ريال، يمثل المبلغ المتبقي مما دفعه المدعي للمدعى عليه عند التعاقد بعد خصم الأرباح المحصلة.

2-مبلغاً قدره (22,500 ريال) اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.